السنة الثانية والتسعون – عدد 5150 — 12 شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم بنسليمان. ـ منح قطع فلاحية.

مرسوم رقم 2.03.482 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) يقضي بمنح قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة تقع بإقليم بنسليمان..... 3545

عمالة الدار البيضاء ـ أنفا. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع فال فلوري.

مرسوم رقم 2.03.641 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع فال فلوري ببلدية المعاريف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3546

صفحة

إقليم الحوز. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأيت فاسكا.

مرسوم رقم 2.03.642 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأيت فاسكا بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3546

إقليم تاوريرت. ـ الموافقة على التصميمين والنظامين المتعلقين بهما الموضوعين لتهيئة بلدية دبدو ومركز فم الواد.

مرسوم رقم 2.03.643 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية دبدو بإقليم تاوريرت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3547

مرسوم رقم 2.03.647 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز فم الواد بالجماعة القروية لسيدي علي بلقاسم بإقليم تاوريرت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3547

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم بركان. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لمريس.

مرسوم رقم 2.03.646 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لمريس بالجماعة القروية لأغبال بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3548

إقليم آسفي. ـ الموافقة على التصميمين والنظامين المتعلقين بهما الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لآسفي بياضة والزاوية.

مرسوم رقم 2.03.648 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لآسفي بياضة بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3548

مرسوم رقم 2.03.649 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لآسفي الزاوية بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3549

صفحة

إقليم خريبكة. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبني سمير.

مرسوم رقم 2.03.650 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبني سمير بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3549

إقليم سيدي قاسم. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لزكوطة.

مرسوم رقم 2.03.651 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لزكوطة بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3550

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003 - 535 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003)..... 3551

قرار رقم 2003 - 536 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)..... 3551

قرار رقم 2003 - 537 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)..... 3554

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.482 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) يقضي بمنح قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة تقع بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 799.78 بتاريخ 27 من شعبان 1398 (3 أغسطس 1978) تحدد بموجبه عن إقليم بنسليمان قائمة الجماعات القروية التي وقع بها اختيار الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ؛

وعلى القرار الوزاري رقم 78.77 بتاريخ 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول المضاف إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الممنوحة لهم قطع فلاحية من ملك الدولة الخاص الكائنة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرارين المشار إليهما أعلاه الصادرين على التوالي في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) و 27 من شعبان 1398 (3 أغسطس 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

لائحة بأسماء المستفيدين من بعض القطع الفلاحية من ملك الدولة الخاص، الشاغرة عن برامج التوزيع السابقة بإقليم بنسليمان

	الإسم العائلي والشخصي	الجماعة القروية	العنوان
1	محمد حدردك.	فضالات	دوار العمور، فضالات.
2	محمد العشابي.	–	دوار أولاد البهلول، فضالات.
3	علي المتاقي.	–	دوار العبرين، فضالات.
4	البهلول لقطارني.	–	دوار الغلميين، فضالات.
5	مطيب عبد الإله.	مولاين الواد	دوار الخصاصمة، أولاد زيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.641 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع فال فلوري ببلدية المعاريف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الحضري لبلدية المعاريف المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 7 يناير إلى 10 فبراير 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم MA01/2003 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع فال فلوري ببلدية المعاريف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية المعاريف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.642 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لايت فاسكا بإقليم الحوز وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أيت فاسكا المجتمع خلال دورته الاستثنائية لشهر ديسمبر 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 5 أكتوبر إلى 7 نوفمبر 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 14 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.4.5 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأيت فاسكا بإقليم الحوز ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة أيت فاسكا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.643 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية دبدو بإقليم تاوريرت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية دبدو المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 15 ماي إلى 15 يونيو 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 17 سبتمبر 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 18/AUO/PA/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية دبدو بإقليم تاوريرت ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية دبدو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.647 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز فم الواد بالجماعة القروية لسيدي علي بلقاسم بإقليم تاوريرت وبالاعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي علي بلقاسم المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 20 سبتمبر إلى 19 أكتوبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 16 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 20/AUO/PA/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز فم الواد بالجماعة القروية لسيدي علي بلقاسم بإقليم تاوريرت ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بلقاسم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.646 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لمريس بالجماعة القروية لأغبال بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أغبال المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أغسطس 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 17 يوليو إلى 16 أغسطس 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 16 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 19/AUO/PA/99 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لمريس بالجماعة القروية لأغبال بإقليم بركان ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة أغبال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.648 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لآسفي بياضة بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الحضري لجماعة آسفي بياضة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح أغسطس 2000 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 26 يونيو إلى 25 يوليو 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 22 فبراير 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 012000 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لآسفي بياضة بإقليم آسفي ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لجماعة آسفي بياضة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.649 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لآسفي الزاوية بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لجماعة آسفي الزاوية المجتمع خلال دورته الثالثة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 25 أبريل إلى 24 ماي 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 23 يناير 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 042000 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لآسفي الزاوية بإقليم آسفي ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لجماعة آسفي الزاوية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.650 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبني سمير بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة بني سمير المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 17 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS5/2000 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبني سمير بإقليم خريبكة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة بني سمير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.03.651 صادر في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لزكوطة بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة زكوطة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 21 يناير إلى 20 فبراير 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ فاتح أغسطس 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم K06/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لزكوطة بإقليم سيدي قاسم ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة زكوطة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1424 (24 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-535 صادر في 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الطلب المسجل بأمانته العامة في 6 أغسطس 2003، الذي قدمه السيد زايد تقريوت عارضا فيه أن السلطة المحلية منعته أثناء الحملة الانتخابية بتاريخ 18 يوليو 2003 من المشاركة في انتخابات الغرفة الفلاحية لدائرة امسمرير 2 (إقليم ورزازات) بسبب انعدام أهلية ترشيحه مما يدل على ما شاب هذه الانتخابات من تدليس واختلال ملتمسا إعادتها بكل شفافية ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق باختصاص المجلس الدستوري :

حيث إن الدستور ينص في الفصل 81 منه على أن المجلس الدستوري يمارس الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ؛

وحيث إنه ليس في أحكام الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المجلس الدستوري صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات المهنية ؛

وحيث إنه على مقتضى ذلك يكون المجلس الدستوري غير مختص للنظر في الطلب،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بعدم اختصاصه بالنظر في طلب السيد زايد تقريوت ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد زايد تقريوت وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 12 من رجب 1424 (9 سبتمبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. عبد اللطيف المنوني

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد الأحد الدقاق.

هانىء الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-536 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 9 أكتوبر 2002، والتي قدمتها السيدة سمية حبيب الدين والسادة الجيلالي حسون وعبد الله قلدة ومحمد فجر الإسلام - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «سطات» (إقليم سطات)، وأعلن على إثره انتخاب السادة بوشعيب الجرموني وأحمد ميساوي وعبد الله سائل وأحمد نيشان أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرات الإضافية المرفقة بمستندات المدلى بها من طرف الطاعنين والمؤرخة في 18 و24 أكتوبر وفاتح نوفمبر 2002 لإيداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 27 و30 ديسمبر 2002 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الخمسة للبت فيها بقرار واحد نظرا لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية «سطات» تكونت بصفة مخالفة للقانون، إذ تم تشكيلها من لدن أعوان السلطة دون التقيد بمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المذكور التي توجب على رئيس المكتب اختيار الأعضاء من بين الناخبين الحاضرين عند افتتاح الاقتراع ؛

ومن جهة ثانية، أنه تم استبدال العضو الثاني في مكتب التصويت رقم 82 ببلدية سطات وعضوين في مكتب التصويت رقم 80 بنفس البلدية بشكل مخالف للقانون لعدم معرفة الجهة التي قامت بذلك ؛

ومن جهة ثالثة، أن مكتب التصويت رقم 72 ببلدية سطات شكل بعضو ناقص فكان تكوينه لذلك مخالفا للقانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث من جهة أولى، إنه بالإضافة إلى أن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت بالدائرة موضوع الطعن، جاء عاما ومبهما، فإن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 68 المحتج بها، أعطت للعامل صلاحية تعيين ثلاثة أعضاء ومن ينوب عنهم لمساعدة رئيس مكتب التصويت في عملية الاقتراع، ولم تترك ذلك لاختيار رئيس المكتب إلا عندما يتعذر حضور الأشخاص المعينين، ولم يقع الإدلاء بأية حجة لإثبات أنه لم يتم التقيد بالقانون عند تشكيل المكاتب ؛

ومن جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع على نظيري محضري مكتب التصويت 80 و82 المذكورين سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة الابتدائية بسطات، أنه ورد من ضمن الملاحظات المثبتة بهما، تعويض عضوين في المكتب الأول وعضو واحد في المكتب الثاني لغياب الأشخاص المعينين من طرف السلطة، ولم يتم إثبات أن هذا التعويض كان خارج المسطرة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 68 المذكورة أعلاه ؛

ومن جهة ثالثة، إنه إذا كان ما نعي على تشكيل مكتب التصويت رقم 72 ببلدية سطات صحيحا باعتبار ما سجل من ملاحظة، سواء في المحضر المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بسطات، من تعذر حضور العضو الثاني وتأكد الشروع في الاقتراع بتشكيلة ناقصة فإن ذلك يعتبر خرقا لقاعدة جوهرية نصت عليها المادة 68 من القانون التنظيمي المذكور ويترتب عليها استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح في عداد الأصوات التي حصلت عليها كل منها في نتيجة الاقتراع، إلا أنه مع ذلك، وبعد تغيير القاسم الانتخابي، فإن هذا الإجراء لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع لأن المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن المرشحين الفائزين يبقى متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب ب 607 صوتا بعد أن كان الفرق بينهما في الأصل 591 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح في وجه، وغير مؤثرة في وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتأخر افتتاح الاقتراع :

حيث إن الادعاء يقوم على أن افتتاح عملية الاقتراع، تأخرت في عدة مكاتب للتصويت بدون سبب، وخصوصا في المكاتب رقم 17 و 20 و 65 و 72 ببلدية سطات التي ابتدأ فيها الاقتراع بعد الساعة الثامنة صباحا المحددة قانونا لذلك ؛

لكن، حيث إنه بصرف النظر عن المأخذ المتعلق بمكتب التصويت رقم 72 الذي استبعدت الأصوات المدلى بها فيه لما شابه من عيب في التشكيل، يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 17 و 20 و 65 ببلدية سطات سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية أن تأخير افتتاح عملية الاقتراع وخلافا لما جاء في الادعاء، كان له ما يبرره في النازلة من خلال المضمن بملاحظات محاضر هذه المكاتب، من تعذر تشكيلها في الوقت المحدد لتأخر الأعضاء المعينين في الحضور، علما أن تأجيل افتتاح الاقتراع لمدة لا تتجاوز نصف ساعة، في أقصى حالات المكاتب موضوع المأخذ، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، مخالفة القانون الذي يلزم الناخب بالإدلاء عند التصويت ببطاقة الناخب والبطاقة الوطنية، ذلك أن أشخاصا صوتوا بحضور الشهود في مكاتب التصويت رقم 20 و 22 و 36 و 37 و 69 و 81 و 97 و 98 ببلدية سطات و 1 بجماعة أولاد سعيد و 4 بجماعة عين نزاغ دون أن يقع التأكد من هويتهم كما يبين ذلك من عدم الإشارة في محاضر المكاتب المذكورة إلى رقم بطائقهم الوطنية وأنه بالإضافة إلى ذلك فإن مكاتب التصويت الثمانية الأولى لم تتضمن محاضرها أسماء ورقم البطائق الوطنية للشهود، الأمر الذي يصعب معه معرفة هل هم مسجلون في نفس الدائرة الانتخابية التي تم فيها التصويت وهل أدلوا بالشهادة مرة أو أكثر، ومن جهة ثانية، أن الاقتراع لم يكن سريا في مكتب التصويت رقم 12 بجماعة سيدي محمد بن رحال لعدم وجود معزل به وهو أمر يخالف أحكام المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المشار إليه أعلاه، ومن جهة ثالثة، أن خمسة ناخبين صوتوا أكثر من مرة، وأن عشرة آخرين، منهم من يقيم خارج الوطن ومنهم من توفي قبل سنوات، صوت مجهولون مكانهم في عدد من المكاتب، بالإضافة إلى تصويت ناخبين إثنين عوض آخرين، ومن جهة رابعة، أن رؤساء مكاتب التصويت رفضوا تسجيل الخروقات والملاحظات التي أبداها نواب المرشحين في عدد من المكاتب، ومن جهة خامسة، أن أعوان السلطة وأعضاء المجالس الجماعية قاموا بالتدخل لتوجيه إرادة الناخبين في المكتب رقم 12 بجماعة أولاد بوزيري من أجل التصويت على أحد المطعون في انتخابهم، ومن جهة سادسة، أنه تم استعمال البطائق الانتخابية التي لم يتوصل بها أصحابها للتصويت بها من طرف قاصرين ؛

لكن، حيث من جهة أولى إن القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه يتعرض إلى مسألة إمكانية تصويت ناخبين بواسطة شهود في الفقرة الثالثة من مادته 71 التي تنص أحكامها على أن الناخب الذي نسي أو أضاع بطاقته الانتخابية يمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية ؛

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية، أن الناخبين الذين صوتوا في كل هذه المكاتب، باستثناء مكتب التصويت رقم 37 ببلدية سطات، بعد أن عرف بهم ناخبون آخرون أو أعضاء من بعض مكاتب التصويت المذكورة، كانت بطاقاتهم الانتخابية بحوزتهم عند التصويت كما يستنتج ذلك من الإشارة إلى أرقامها في المحاضر، الأمر الذي يجرد اللجوء إلى إجراء الشهود المنصوص عليه في أحكام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 71 المذكورة من أي مبرر قانوني، كما أن عدم الإشارة في نفس المحاضر إلى أرقام بطائق الهوية للناخبين المعنيين لا يستنتج منه بالضرورة أنهم كانوا غير حاملين لهذه البطائق أو أنه لم يُقع التأكد من هويتهم ؛

وحيث إن الناخبين اللذين صوتا في مكتب التصويت رقم 37 ببلدية سطات لم يقع التعرف على هويتهما إلا من طرف عضوين فقط من المكتب خلافا لما تنص عليه أحكام الفقرة الثالثة من المادة 71 من القانون التنظيمي 97-31 المومأ إليه أعلاه ؛

لكن حيث، إن ما يترتب على هذه المخالفة من خصم صوتين من مجموع الأصوات التي نالها الفائز الأخير ـ على فرض أن الصوتين المذكورين كانا لصالحه ـ لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ما دام أنه سيظل متقدما على المرشح الذي يليه بـ 605 صوتا بعد مراعاة الفارق الجديد في الأصوات المذكور سابقا ؛

وحيث من جهة ثانية، إن الطاعنين اكتفوا لدعم ادعائهم بعدم وجود المعزل في المكتب رقم 12 بجماعة سيدي محمد بن رحال، بالإدلاء بإفادة لا تكفي وحدها حجة لإثبات عكس ما جاء في محضر المكتب المذكور من كون المعازل نصبت في القاعة نفسها التي جرت بها عملية الانتخاب تحت مراقبة المكتب، ومن جهة أخيرة، فضلا عن أن الشكاية المدلى بنسخة منها لإثبات صحة الادعاء المتعلق بالتدخل لفائدة أحد المطعون في انتخابهم قد تقرر حفظها من طرف النيابة العامة بتاريخ 25 ديسمبر 2002، فإن الإفادات المدلى بها لدعم باقي الادعاءات ليست بكافية وحدها لإثبات صحتها، علما أن المطعون في انتخابهم قد أدلوا بدورهم بمجموعة من الإفادات المضادة ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وسريته غير قائمة على أساس صحيح من جهة وغير مؤثرة في نتيجة الاقتراع من جهة أخرى ؛-

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، أن محاضر مكاتب التصويت رقم 2 و 15 و 51 و 88 و 90 و 99 و 100 ببلدية سطات و 4 و 9 و 13 و 15 بجماعة زاوية سيدي بنحمدون و 9 بجماعة حوازة و 4 بجماعة عين نزاغ و 14 بجماعة بن معاشو لا تتضمن كل أو بعض البيانات اللازمة المتعلقة بتاريخ التحرير وعدد كل من الناخبين والأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة بالإضافة إلى عدم كتابة النتائج المحصل عليها بالحروف وعدم تضمين بعض محاضر مكاتب التصويت المشار إليها جميع اللوائح المقترع بشأنها، ومن جهة ثانية، أن محضر مكتب التصويت رقم 14 بجماعة بن معاشو خال من أي توقيع ومحضر مكتب التصويت رقم 4 بجماعة الثوالث غير موقع من طرف عضوين بالمكتب، ومحضري مكتبي التصويت رقم 72 و 82 ببلدية سطات لم يوقعا من طرف أحد الأعضاء ومحضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة زاوية سيدي بنحمدون لم يوقعه رئيس المكتب بالإضافة إلى أن محضر المكتب المركزي لجماعة اخميسات الشاوية يتضمن عدة تشطيبات على الأعداد المدونة به كما هو الشأن بالنسبة لمحضر المكتب 68 ببلدية سطات، ومن جهة ثالثة، أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 4 بجماعة أولاد سعيد و 2 بجماعة أولاد الصغير و 1 بجماعة عين نزاغ و 1 بجماعة تمدروست و 15 بجماعة زاوية سيدي بنحمدون و 3 و 4 و 12 و 17 و 18 و 26 و 40 و 44 و 46 و 48 و 59 و 62 و 70 و 81 و 82 و 89 ببلدية سطات، قد تضمنت زيادة أو نقصانا في عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة، بالإضافة إلى أن العمليات الحسابية المتعلقة بها غير دقيقة وشابتها تغييرات وأخطاء كثيرة أدت إلى عدم تطابق العدد بين الأصوات الصحيحة والأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة، مما كان له تأثير واضح على نتيجة الاقتراع، ومن جهة رابعة، أنه تم توقيع مجموعة من المحاضر على بياض وقبل عملية الفرز ؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية.

من جهة أولى، أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 2 و 15 و 51 و 88 و 90 و 99 و 100 ببلدية سطات و 4 و 9 و 13 و 15 بجماعة زاوية سيدي بنحمدون و 9 بجماعة حوازة و 4 بجماعة عين نزاغ و 14 بجماعة بن معاشو، المودعة لدى المحكمة الابتدائية، قد تضمنت عدد الأصوات التي نالتها اللوائح بالأرقام والحروف وإن كان لا يوجد في القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه أي مقتضى يلزم المكتب بتدوين عدد الأصوات بالحروف، كما تمت الإشارة في المحاضر المذكورة إلى تاريخ تحريرها وعدد المصوتين وعدد الأوراق الصحيحة والباطلة وتضمنت بيان جميع اللوائح المعروضة للاقتراع، وأن خلو نظائرها المدلى بها من هذه البيانات لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

ومن جهة ثانية، أن ما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 72 ببلدية سطات من عدم توقيعه من طرف أحد أعضائه صار غير ذي موضوع بعد استبعاد الأصوات المدلى بها فيه بسبب ما شابه من عيب في التشكيل كما أشير إليه سابقا ؛

ومن جهة ثالثة، أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 14 بجماعة بن معاشو و 4 بجماعة الثوالث و 82 ببلدية سطات المودعة بالمحكمة الابتدائية تضمنت توقيعات جميع أعضاء المكتب وأن ما نعي على نظائرها المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

ومن جهة رابعة، أن ما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة زاوية سيدي بنحمدون، من خلوه من توقيع رئيس المكتب صحيح، إلا أن ما يترتب على هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح في عداد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، لأنه وبعد تغيير القاسم الانتخابي، سيبقى الفائز الأخير متقدما على المرشح الذي يليه بـ 572 صوتا، بعد مراعاة الفارق في الأصوات المذكور سابقا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة خامسة، أن محضري مكتب التصويت رقم 68 ببلدية سطات ومحضر المكتب المركزي بجماعة اخميسات الشاوية المودعين لدى المحكمة الابتدائية ليس فيهما أي كشط أو تشطيب على الأرقام المدونة بهما مما يستنتج معه أن التشطيب الموجود في النظيرين المدلى بهما كان هدفه إصلاح الأرقام ؛

ومن جهة سادسة، أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 15 بجماعة زاوية سيدي بنحمدون و 2 بجماعة أولاد الصغير و 18 و 59 و 81 ببلدية سطات المودعة لدى المحكمة الابتدائية، لئن كانت تختلف مع نظائرها المدلى بها فيما يخص الأصوات الموزعة، فإن بياناتها الإجمالية المتعلقة بالأصوات المعبر عنها والمدونة في رأس الصفحة الثانية جاءت منسجمة مع مجموع الأصوات الموزعة فيها على المرشحين، ويؤيد هذا الانسجام التطابق الموجود بين البيانات الإجمالية المتعلقة بالأصوات المعبر عنها ضمن هذه المحاضر مع نفس البيانات المتضمنة في النظائر المدلى بها ؛

ومن جهة سابعة، أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 4 بجماعة أولاد سعيد و 1 بجماعة عين نزاع و 1 بجماعة تمدروست و 3 و 4 و 12 و 17 و 40 و 44 و 46 و 48 و 62 و 70 و 82 و 89 ببلدية سطات المودعة لدى المحكمة الابتدائية، لئن كانت تختلف مع نظائرها المدلى بها فيما يخص البيانات المدونة في رأس الصفحة الثانية، فإن بياناتها الإجمالية المتعلقة بالأصوات المعبر عنها جاءت مطابقة لمجموع الأصوات الموزعة فيها على المرشحين، وأن هذا الانسجام العددي يؤكده التطابق الحاصل بين مجموع الأصوات الموزعة على المرشحين في كل من المحاضر المذكورة ونظائرها المدلى بها ؛

ومن جهة ثامنة، أن الإدلاء بورقتي فحص الأصوات ومحضر يتعلق باللائحة الوطنية ليس من شأنه إثبات الإدعاء المتعلق بتوقيع بعض محاضر مكاتب التصويت على بياض وقبل عملية الفرز ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير قائمة على أساس صحيح من جهة وغير ذات تأثير من جهة أخرى ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم الاطلاع على المحاضر :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في دعوى امتناع قائد ملحقة بني مسكين الغربية بدائرة البروج، من السماح لممثلي الطاعنين بالاطلاع على المحاضر المنجزة في دائرة نفوذه ؛

لكن حيث إنه وبغض النظر عن عدم إثبات هذه المخالفة، ما دام محضر المعاينة المنجز بتاريخ 6 أكتوبر 2002 لا يستفاد منه أي امتناع من القائد لوضع المحاضر رهن إشارة الطاعنين، فإن الإجراء المنصوص عليه في المادة 80 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه، والذي يجيز لكل مرشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة على محاضر مكاتب التصويت، إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به ليس من شأنه - في حد ذاته - أن يؤثر في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ المذكور غير قائم على أساس صحيح،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطعون من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلبات السيدة سمية حبيب الدين والسادة الجيلالي حسون وعبد الله قلدة ومحمد فجر الإسلام الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «سطات» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السادة بوشعيب الجرموني وأحمد ميساوي وعبد الله سائل وأحمد نيشان أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. عبد اللطيف المنوني

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد الأحد الدقاق.

هانىء الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-537 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002، التي قدمها السيد عياد بنعلي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «تازة» (إقليم تازة) وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الجليل بوقطاسة وامحمد بودس وعبد الله البورقادي وأحمد قريقش أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المرفقة بمستندات المدلى بها من لدن الطاعن والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 31 أكتوبر 2002 لإيداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 29 و 30 يناير و 10 فبراير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الحملة الانتخابية تخللتها خروقات «تجاوزت الحدود المسموح بها»، وأن الطاعن راسل الجهات المختصة وتقدم بشكايات للسيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة بشأنها ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن أن الطاعن لم يبين ما هي الخروقات التي قد تكون حصلت أثناء الحملة الانتخابية ولا الأشخاص الذين ارتكبوها، فإنه لم يبين لا مراجع ولا مآل الشكايتين الموضوعتين لدى السيد وكيل الملك في مواجهة شخص من غير الفائزين، وإن المراسلة الموجهة للسيد عامل الإقليم لا تقوم وحدها حجة على إثبات صحة الادعاء الوارد بها ؛

وحيث إنه بناء على ذلك تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- أن أشخاصا صوتوا مكان أشخاص مسجلين بجماعة الطواهر لكنهم كانوا يوم الاقتراع غائبين بسبب العمل أو غيره ؛
- أن المصوتين بمكتب الطواهر كانوا لا يستعملون مدادا غير قابل للمحو ؛
- أنه تم بجماعة باب مرزوقة إخراج ممثل إحدى اللوائح من مكتب التصويت رقم 20 لعدم توفره على الوثائق القانونية المطلوبة إلا أن خليفة القائد قام بإرجاعه وأن هذا الأخير كان يعترض الناخبين أمام أبواب المكاتب ويحثهم على التصويت لفائدة أحد المرشحين ؛

لكن حيث،

من جهة أولى، إن الطاعن لم يحدد رقم مكتب أو مكاتب التصويت التي قد يكون تم بها التصويت من لدن أشخاص عوضا عن ناخبين غائبين يوم الاقتراع، مما يكون معه هذا الادعاء عاما ومبهما، ومن جهة ثانية، إن الطاعن لم يدل بنظير محضر مكتب التصويت الطواهر ولم يبين لا رقمه ولا الجماعة التابع لها، ولم يدعم ادعاءه بأي حجة، ومن جهة ثالثة فإنه فضلا عن أن محضر مكتب التصويت بمدرسة الحمامات رقم 20 بجماعة باب مرزوقة لا يتضمن أية إشارة إلى ما ورد بالادعاء من إقدام خليفة القائد على إرجاع ممثل إحدى اللوائح بعد سبق إخراجه من المكتب لعدم توفره على الوثائق القانونية الضرورية، فإن هذا الادعاء وكذلك الادعاء بأن خليفة القائد كان يحث الناخبين على التصويت لفائدة مرشحين، غير معززين بأي حجة تثبت صحتهما ؛

وحيث إنه بمقتضى ذلك تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- أنه يوجد بمحضر مكتب التصويت رقم 33 بجماعة باب مرزوقة إخلال في العملية الحسابية ما بين عدد المصوتين وعدد الأصوات الصحيحة ؛
- أن محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و 6 بجماعة باب مرزوقة و 6 بجماعة باب بودر لا تتضمن عدد كل من المسجلين والمصوتين والأصوات الباطلة والأصوات الصحيحة، كما أن محضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة باب بودر لا يتضمن توقيع الرئيس ؛
- أنه يوجد بمحضر مكتب التصويت رقم 7 بجماعة باب مرزوقة شطب على كثير من الأعداد سواء فيما يتعلق بالأوراق الباطلة أو بالأوراق الصحيحة أو بالنسبة للأصوات التي حصل عليها المرشحون ؛
- أن محضر مكتب التصويت «الحوانت» لا يتضمن بيان رقمه، وأن به شطبا فيما يتعلق بعدد الأصوات التي حصل عليها أحد المرشحين حيث تم تغيير هذا العدد من 21 صوتا إلى صوت واحد ؛

لكن حيث :

من جهة أولى، إن محضر مكتب التصويت رقم 33 بجماعة باب مرزوقة المدلى به لا يتضمن أي إخلال في العملية الحسابية ما بين عدد المصوتين والأصوات الصحيحة، إذ أن عدد المصوتين (113) يساوي مجموع عدد كل من الأوراق الصحيحة (108) والباطلة (5) خلافا لما ادعاه الطاعن ؛

ومن جهة ثانية، فإن محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و 6 بجماعة باب مرزوقة و 6 بجماعة باب بودر المودعة بالمحكمة الابتدائية بتازة تتضمن عدد كل من المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة، وأن محضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة باب بودر مذيل بتوقيع رئيسه، وأن خلو النظائر المدلى بها من هذه البيانات ناتج عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

ومن جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى المحاضر المودعة بالمحكمة أن محضر مكتب التصويت «الحوانت» الذي أدلى به الطاعن يتضمن رقمه وهو 13 بمدرسة الحوانت باب بودر وأن خلو النظير المدلى به من بيان هذا الرقم ناتج عن مجرد إغفال ؛

ومن جهة رابعة، إن محضري مكتبي التصويت رقم 7 بجماعة باب مرزوقة و 13 بجماعة باب بودر المودعين بالمحكمة يتضمنان نفس الأرقام المدونة بالنظيرين المدلى بهما مما يكون معه التشطيب على بعض الأرقام بهذين النظيرين غايته التصحيح ؛

ونظرا لكل ما سلف فإن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت تكون غير مبنية على أساس صحيح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع شابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أنه تم توزيع المال من أجل حمل الناخبين على التصويت لأحد المرشحين، وأن شخصا يشتغل بوكالة البريد باب مرزوقة كان يرغم النساء على التصويت بمقابل مادي، وأن رئيس مجلس جماعة باب مرزوقة كان يوجد بمكتب أمام مكاتب التصويت التي فتحها بدار الجماعة التي يرأس مجلسها، وكان يوزع المال على الناخبين ليلة الاقتراع ويوم الاقتراع، وأن شخصا كان يوزع المال بمكتبين للتصويت بدوار هرشيل، وأنه تم تسخير بعض موظفي الجماعة التي يرأس مجلسها ابن أخت أحد المرشحين، وأن صندوقي مكتبين للتصويت، لم يتم إرسالهما إلى العمالة بل إلى دار الجماعة التي يرأس مجلسها الشخص المذكور، وبقيا هناك من الساعة التاسعة إلى الحادية عشرة ليلا ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يقدم أي حجة على ما ادعاه، وإن الشكاية الموجهة للسيد العامل المتعلقة بتوزيع المال لا تكفي وحدها لإثبات ما ورد في الادعاء، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع شابته مناورات تدليسية، غير مبنية هي بدورها على أساس صحيح،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى البت في الدفع الشكلي المثار :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عياد بنعلي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «تازة» (إقليم تازة) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد الجليل بوقطاسة وامحمد بودس وعبد الله البورقادي وأحمد قريقش أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. عبد اللطيف المنوني

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد الأحد الدقاق.

هانىء الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.